ولو وكله ليهب من نفسه لم يصح كما مر او في تزويج او استيفا حد او قصاص
او دين من نفسه فكذلك ومقتضاه منع توكيل السارق في القطع وبه
صرح في الروضة هنا لكنهم صرحوا في باب استيفا القود بخلافه وجمع البلقيني
بينهما بحمل ما هنا على حالة وما هناك على اخرى وهو الاوجه كما سياتي
بيانه ثم ان شا الله تعالى ويصح توكيله في ابرا نفسه بنا على عدم اشتراط
القبول فيه وفي اعتاقها والعفو عنها من قصاص او حد قذف والاصح
انه يبيع اي الوكيل بالبيع مطلقا لابيه وساير اصوله وابنه البالغ
وساير فروعه المستقلين سوا اعين الثمن ام لا لانتفا ما ذكر والثاني لا
لانه متهم بالميل اليهم وانما لم يجز لمن فوض اليه ان يولي القضا توليتهما
اصله وفرعه لان هنا مردا ينفي التهمة وهو ثمن المثل ولا كذلك ثم
ويجري ذلك في وكيل الشرا فلا يشتري من نفسه ومحجوره والاصح
ان الوكيل بالبيع بحال له قبض الثمن وتسليم المبيع الذي بيده
مالم ينهه لانهما من توابع البيع والثاني لا لعدم الاذن فيهما وقد
لا يرضاه للبيع دون القبض نعم الذي في نحو الصرف القبض والاقباض قطعا
والقبض من مشتر مجهول والموكل غايب عنا البيع لئلا يضيع لان البيع
بموجل وان حل الا باذن جديد كما مر وهناك تسليم المبيع من غير
قبض وظاهر اطلاقهم جريان ذلك وان باعه بحال وصححنا ولا اذن
الموكل في التاجيل بحوالة له عن قبض الثمن واذن له في اقباض المبيع
قبل قبض الثمن فلم يرتفع بما اتى به الوكيل وان كان انفع للموكل ويحتمل
خلافه لان الموكل انما رضي بذلك مع التاجيل دون الحلول وليس لمن
وكل في هبة تسليم قطعا لان عقدها غير مملك فان كان موجلا وحل
او حالا ونهاه عن قبضه لم يملك قبضه قطعا ولا يسلمه اي المبيع
حتى يقبض الثمن الحال لما في التسليم قبله من الخطر فان خالف
بان سلمه له باختياره قبل قبض الثمن ضمنه للموكل قيمة المبيع
ولو مثليا كما مر وان زادت على الثمن يوم التسليم للحيلولة فاذا
قبضه دفعها اما لو اجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضمان
عليه كما في البحر انه الاشبه حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل او
تقليدا

تقليدا معتبرا فلو اكرهه عليه ظالم فكالوديعة فيضمن قاله الاذرعي
وهو الاوجه والوكيل بالشرا لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع والا ضمن
واذا وكله في شرا عبد موصوف او معين كما اقتضاه كلامهما وان جهل
الموكل عيبه ومنع السبكي اجرا الاقسام الاتية فيه غير صحيح لا يشتري
معيبا اي لا ينبغي له ذلك لما ياتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا
في اكثر الاقسام وذلك لان الاطلاق يقتضي السلامة وانما جاز للعامل
القراض شراوه لان القصد منه الربح ويوخذ منه انه لو كان القصد
هنا ذلك جاز له شراوه فان اشتراه اي المعيب في الذمة ولم ينص
له على السليم وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع الشرا
عن الموكل ان جهل الوكيل العيب لانتفا المخالفة والتقصير والضرر
لتمكنه من رده نعم لو نص له على السليم لم يقع للموكل كما قال الاسنوي
انه الوجه لانه غير ماذون فيه وخرج بذمة الشرا بعين مال موكله
فيقع للموكل ايضا بهذه الشروط لكن ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب
العقد له بخلاف الشرا في الذمة فالتقييد للاحتراز عنه هنا خاصة
وان علمه فلا يقع الشرا للموكل في الاصح وان ساوى ما اشتراه ام
زاد لانه غير ماذون فيه عرفا والثاني يقع له لان الصيغة مطلقة
ولا نقص في المالية وان لم يساوه اي ما اشتراه به لم يقع عنه اي الموكل
ان علمه اي الوكيل العيب لتقصيره اذ قد يتعذر الرد فيتضرر وان
جهله وقع للموكل في الاصح لعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر
بثبوت الخيار له والثاني لا لان الغبن يمنع الوقوع عنه مع السلامة
فعند العيب اولى ورده الاول بان الخيار ثابت في العيب فلا ضرر
بخلاف الغبن واذا وقع الشرا في الذمة للامر انه ليس للوكيل
الرد في المتن للموكل في صورتي الجهل فلكل من الوكيل والموكل
الرد بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به نعم يشترط
لرده على البايع ان يسميه الوكيل في العقد او ينويه ويصدقه
البايع والا رده على الوكيل ولو رضي به امتنع على الوكيل رده
بخلاف عكسه واما الوكيل فلانه لو منع لربما لا يرضى به الموكل

Copyright © King Saud University